

[636-2082] هل يجوز أن تصلى النافلة في النهار أربع ركعات

بسلام واحد؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يتطوع المسلم بربع ركعات متصلة بسلام واحد في النهار يجوز ان يصلي تربح في النهار لكن يجلس للتشهد الاول كالظهر قالوا وان تطوع بربع كالظهر فان تطوع نهارا - [00:00:00](#) اربع كالظهر فلا بأس لان الذي يكون الصلاة فيه مثنى مثنى صلاة الليل اما النهار فلا بأس ان يزيد على المثنى ولكن فيه رواية صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فعلى هذا انه حتى في النهار - [00:00:24](#) صلي مثنى مثنى وهذا هو الذي يفتي به الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهل يجوز ذلك في راتبة الظهر التي يصليها قبل الصلاة - [00:00:44](#) راتبة الظهر الذي ورد فيها انها بسلامين يصليان بسلام ولا يقرنها. انما هذا في النفل المطلق اللي قالوا انه يجوز قالوا في النفل المطلق. اما النفل المقيد فيؤدي كما جاء نعم - [00:00:58](#)